

الدفع الثانى

الدفع ببطلان التقرير الطبى

إذا خلا التقرير الطبى من بيان سبب الاصابة التى نشأت عنها العاهة فان مؤدى ذلك هو عدم إمكان الاستدلال على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وواقعة الضرب ، وبالتالي فانه يمكن الدفع فى هذه الحالة ببطلان التقرير الطبى المقدم فى الدعوى لعدم اشتماله على بيان الاصابة التى سببت العاهة

كما يمكن أن يخلو التقرير الطبى من بيانات المجنى عليه أو تاريخ اجراء الكشف الطبى على المجنى عليه او ان يوم بعمل ذلك التقرير من غير الاطباء كالممرضين أو المساعدين مثلا فى هذه الحالات جميعها يمكن الدفع ببطلان التقرير الطبى

والدفع ببطلان التقرير الطبى من الدفع الجوهريه والتى تلتزم محكمة الموضوع اذا دفع به أمامها أن تعمل على تحقيقه أو الرد عليه فى الحكم والا كان حكمها باطلا للقصور والاخلال بحق الدفاع .

أحكام النقض ...

• التقارير الطبية وأن كانت لا تدل بذاتها على نسبة أحداث الاصابات للمتهم، الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم استناده اليها.

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٣٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٥٢

• إذا كانت التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى قد خلت من بيان سبب الاصابة التى نشأت عنها العاهة، كما خلى تقرير الطبيب الشرعي النهائي من بيان ما إذا كانت الاصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجنى عليه بحائط كما جاء بدفاع الطاعن أو نتيجة ثني الطاعن للأصبع الوسطي ليد المجنى عليه اليسري وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بأحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن تراشقا

فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالأصبع الوسطي ليده اليسري ولواه فأصيب الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي انكيلوزتام فى حالة بسط المفصل السلامي العلوي للأصبع الوسطي نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلامي الظفري لتبين الأصبع فى وضع ثني مما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٠ ٪ واستند الحكم فى ادانة الطاعن إلى أقوال المجني عليه وشاهده والتقرير الطبي الشرعي الذى أقتصر على بيان الاصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الاصابة فان الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجني عليه استنادا إلى دليل فني مما يعيبه بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ ص ٢٥

٠ لا مصلحة للطاعن فى النعي على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعي فى التحقيق من أن الاصابة قد تخلف عنها عاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ ص ٢٤

٠ لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعي بالحق المدني المستأنف أصيب بكسر فى عنق عظمة الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلي والركبة اليمني، وأنه لا يزال تحت العلاج، وهو ما رده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم، وأضاف أن الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة، فان الحكم المستأنف إذ التفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا، حتى يكون نواه للمطالبة بالتعويضات الكاملة بعد استقرار حالته أمام القضاء المدني، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى لعدم تبيين مؤدي ذلك الضرر حتى الآن مما يتعيّن معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بالزام المستأنف عليهما متضامين بأن يدفعوا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١٠٩٣

• من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسني لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار أثباتها في الحكم لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات واستند في قضائه ضمن ما استند إليه من أدلة ألى التقرير الطبي قد اكتفى بالإشارة ألى أن أصابات المجنى عليه هي جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً، وانه أن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار ألية أن تبين أثر الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلاً، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سائلة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها، فأن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين مدى أثر الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية تكون مشوبة بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣٠٤

• لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسني لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها وكان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنين بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية

دون أن يورد مؤدى تلك الأقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التي أحدثها الطاعنان بالمجني عليهما ومبلغ جسامتها.

الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١ س ٣١ ص ٣٩٩

٠ إذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجني عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبي الشرعي من بيان لنوع الاصابه وموضعها وجسامتها وكونها نافذه وما دام التقرير الطبي نفسه الذى أشار إليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه أن الاصابة أعجزت المجني عليه عن أعماله مدة تزيد عن عشرين يوماً.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٦